

كويتي عراقي
داد كاي بالاي لوتيتيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/المميز/٢٠١٣

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب الفخينيدي وعمود صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس خورييس وحسين أبو ثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى عليه - /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته/بمجه المقدم الطوفاني جليل جبر كريم .
- المميز عليه - المدعى - /إقصر رشيد جواد وبمجه المحللي عيسى رحيم .

الوقائع

ادعى وكيل المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله متسبب في وزارة الداخلية وإقامة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة الديوانية وكان احد ضباط الجيش السابق ومستمرأ بالخدمة . وبعد أحداث ٢٠٠٣/٤/٩ وبدأ لتفويض الحاصل في صفوف قوى الامن الداخلي في المحافظة قامت قوات التحالف بفتح نورت تدريب سريعة لمتسببي الجيش السابق والاستفادة من خبراتهم الميدانية ، وكان موكله من ضمن المشاركين بالدورة الثامنة المطروحة في أكاديمية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والتي تم تأسيسها من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتسبيق مع المنطقة المطرية المتمثلة بالمحافظ ومجلس المحافظة ، وقد استلم راتب الشهر الاول في تموز عام ٢٠٠٣ وبسبب توضع الأمن وهالة الاحتلال لم يتم اعادة تثليله على ملاك وزارة الداخلية في عام تخرجه من الخورة ولطوعه على صفوف الشرطة (عام ٢٠٠٣) . حيث تم ذلك في عام ٢٠٠٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ والمصادق عليه بالأمر الديواني (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم احساب العدة المتبقية لصدوره والمتمثلة من تاريخ التخرج من لثانوية الشرطة في النواتية بتاريخ ٢٠٠٣ والبالغة (سنتان ونصف السنة) خصمة لإغراض الترقية والتقاعد ، وقد قدم المدعى طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وتم بروج طلبه الى الوزارة ، لتقدم المدعى لنفس الغرض لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفع نظمه الى الوزارة من قبل مديرية شرطة الديوانية مستندة بذلك الى كتاب وزارة الداخلية لشعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠)

كوالساری عیراق
داد کای بالای نیکیکادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/تتميز/٢٠١٣

في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذا الطيات بالرغم من صدور الامر الديواني رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢ في ٢٠٠٨/١١/٢) وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣ في ٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/اتحادية/تتميز/٢٠١١) اقام المدعي (التميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طلباً فيها الحكم بإزالة المدعي عليه إضافة لتوقيفاته باحتساب الفترة الزمنية المسبقة لصدور الامر الوزري باعادة التثبيت على ملاك الوزارة المرقم (٢٥١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة النويبية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ (التعيين من قبل سلطة الائتلاف) والبالغة ستان ونصف السنة خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة التحضيرية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبمسند الاستسارية (٢٠١٢/١/٣٠٢) حكماً بالاتساق بقضي باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٧/٢٥ وتغليبه ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد . ولعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٦ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن اعدة للقانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب ، نك ان المدعي (التميز عليه) طعن بأمناع المدعي عليه (التميز) من احتساب خدمته للفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٧/٢٥ وتغليبه تثبته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد ، وحيث انه قدم طلباً الى المدعي عليه إضافة لتوقيفاته بهذا الخصوص ، ولم يروج الى وزارة الداخلية فيامر بتقديم تلقم مؤرخ في ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة النويبية مستندة الى نصاب وزارة الداخلية/شعبة الترقية المرقم (٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٦ الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الطيات بالرغم من صدور الامر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ /مكتب القائد العام للقوات المسلحة المشتمل على تثبيت تعيين عدد من الضباط من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية .

كويتي عراقي
داد كاي بالاي نيوتيكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/تسييز/٢٠١٣

وحيث قد تبين ان المدعي قد التحق بالدورة المطلوبة في الكاديمية شرطية النيابية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ وباشتر بالخدمة بون التفطاح التي ان تم تثبيته على سلاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعييناً جديداً وإنما هو تأكيد لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون والحالة هذه قراراً مخالفاً لتلك الواقعة لا منشأ لها ، وحيث ان المدعي اكتسب مرتبة القانوني بمجرد صدور أمر اداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية اضافة لوظيفته باستناحه عن احساب خدمة المدعي المذكورة آنفاً خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد هو قرار لا سند له من القانون مما يستوجب الزام المدعي عليه/ اضافة لوظيفته بأحتمال تلك الخدمة ولفترة من تاريخ مباشرته في ٢٥/٧/٢٥ ٢٠٠٣ ولغاية تثبيته على سلاك الوزارة في ٦/١٢/٢٠٠٥ خدمة لأغراض الترقية والترقيع وحيث ان محصلة القضاء الاماري سارت في قرارها المتضمن فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وبالحساب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون فسر لصحيفة ورد الطعن التمييزي وتعميل المميز يرتسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ١٢/٣/٢٠١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
كاروك محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه المتيري

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التليباني

العضو
عوزد صالح التميمي

العضو
ميثال هشام الكوريسي

العضو
حسين ابو المن